أثر الروايات المبهمة في تفسير آيات الأحكام الفقهية عند مفسري الإمامية : آيات العبادات أنموذجًا

حكمت عبيد الخفاجي حسين خضير خليف الطائي

جامعة بابل / كلية الدراسات القرآنية

Hussieen. khadiar@Gmail.com

الخلاصة

أنَّ الرواية المبهمة:هي الرواية التي أبهم ذكر الراوي فيها بحيث ذكر بلفظ خفي لا يستبين. وهذه الألفاظ قد ذكرها العلماء،وهي عند الشيعة الإمامية (عن بعض أصحابه،عن رجل، عمن سماه)،وهذه الروايات عند الشيعة الإمامية واردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) .

وقد أفاد منها مفسري الشيعة الإمامية في تفسير النص القرآني فأفادوا منها في تفسير آيات العقائد والأحكام الفقهية وآيات التربية والأخلاق وغير ذلك،وكان للروايات المبهمة أثرًا كبيرًا في تفسير آيات الأحكام (وهي ما يستفاد منها استنباط حكم شرعي) فأفاد منها العلماء من فقهاء وأصوليين ومفسرين وغيرهم ، حيث أفاد قسم منهم منها في استنباط حكمًا شرعيًا فأفادوا منها في تفسير آيات العبادات والمراد بالعبادات (وهي الأحكام العملية التي تنظم علاقة الإنسان بربه من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها) هذا وأنَّ بعض مفسري الامامية_قد استعمل الروايات المبهمة بشكل رئيس بحيث اعتمدها اعتمادًا كليًا في تفسير الآيات الكريمة، وبعضهم وظَّفها بشكلٍ ثانوي،هذا واستدل قسم منهم بما نقل من رواية مبهمة لبيان صحة ما أعطى من تفسير، ولم نجد أحد المفسرين الذين استعملوا الروايات المبهمة في هذا المبحث قد خالفها بل غالبًا ما يأتي بها لتعضيد رؤيته التفسيرية.

الكلمات المفتاحية:أثر،الروايات،المبهمة ، تفسير ، الأحكام الفقهية ، مفسري الإمامية،العبادات.

Abstract

The vague accounts are those accounts in which the narrator is obscured. For the Imamate Shiite, the words are: "according to some of his fellows", "according to a man", or "according to whom he called". These accounts are mentioned by Al al-Bayt as the Shiite believe. The Imamate Shiite had benefited from these accounts in in the process of interpreting the Holy Quran. There had been an important role for them in interpreting the vague accounts. the Imamate interpreters very much in the process of understanding and interpreting the Quranic texts concerning worshipping such as prayers, fasting, pilgrimage, charity, promotion of virtue and prevention of vice and some other aspects of Islamic decree in the field of treatments such as divorce, testimony, heritage, the wills. Also they had been useful in some punishment limits such as theft, defamation, and blood money

It is noticed that some of the Islamic interpreters had mainly used the vag accounts in the process of interpreting the Holy Quran whereas some other interpreters had rather secondarily used them. Some of them had inferred from them that his interpretations are correct. There were no one who used these vague accounts who tried to refute them.

Key Words:effect,accounts, vague, interpretation, jurisprudence, the Imamate interpreters, worship.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا ونبينا الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد:

فإن من عناية الله تعالى أن يقيض للقرآن الكريم من يخدمه ويبحث في معارفه وأحكامه لما في ذلك من استمرارية نشر الدين الإسلامي،ولما ينطوي عليه من نفع للمسلمين .

ولهذا هب علماء الامة الإسلامية بمهمة البحث في القرآن ومحاولة معرفة مراد الله (سبحانه وتعالى) فكان الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) يعقدون مجالسهم لمدارسته والعمل به فإن أشكل عليهم شيء رجعوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يسألونه عن ذلك وهو المخاطب من الله (عز وجل) بالقول:(وأنزلنا إليك الذكر اتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) (١)،ويجدون عنده ضالتهم، فما التحق الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بالرفيق الأعلى حتى شمر الصحابة الكرام عن سواعدهم في سبيل تعليم القرآن الكريم درسًا وقراءةً وحفظًا وعملاً وكان في مقدمتهم مولى الموحدين وإمام المتقين سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام وسار على نهجه آل بيته الطيبين الطاهرين (عليهم السلام)من أولاده المعصومين (عليهم السلام) فكانوا أهلاً لذلك حتى تميزوا عن سائر الناس لأن الله سبحانه وتعالى خصهم بعلمه وأيدهم بحكمته فكانوا فكانوا محط أنظار الناس الذين شدوا الرحال إليهم من البلاد الإسلامية كافة لينهلوا من غزير علومهم فكانت بيوتهم عامرة بطلاب العلم من كل أصقاع المعمورة يتناولون العلم والفضيلة ويسألون الإئمة (عليهم السلام) عما يدور في أذهانهم من أسئلة وفي العلوم كافة ، ومن أهمها تفسير الآيات القرآنية الكريمة حيث كانوا يُسألون أهل البيت (عليهم السلام) عن معاني الآيات الكريمة فيجيبون دونما تردد سواء كان ذلك في الآيات التي تتحدث عن العقائد كأدلة وجود الله (تعالى) أو في النبوات كأدلة بعثهم وصفاتهم أو في الإمامة والمعاد وغيرها من الأمور ،أو يسألون عن تفسير آيات الأحكام أو آيات الاخلاق وهكذا ، وأحيانًا كان الأئمة (عليهم السلام) هم المبادرون في تفسير الآية القرآنية الكريمة دون سؤال خصوصًا في أمور العقيدة كأثبات وجود الله (عز وجل) أو صفاته (تعالى) وكان في بعض الأحيان ينقل الإمام المعصوم (عليه السلام) تفسير الآية الكريمة عن طريق أحد آبائه الطاهرين من أئمة اهل البيت (عليهم السلام) ، فكانت الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كثيرة جدًا بحيث شكلت تراثًا تفسيريًا ضخمًا عند الامامية .

هذا وكانت من بين الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير النص القرآني روايات يكتنفها الغموض من حيث السند فأحيانًا ينقل السند بلفظ خفي لا يعرف معها ناقل هذه الرواية بسبب هذا اللفظ الخفي المبهم غير محدد الاسم ، ومن خلال البحث لاحظت أنَّ من بين المفسرين من الامامية من رتب على هذه الروايات أثرًا في تفسير بعض الآيات القرآنية، وبعد مطالعة لا بأس بها لكتب علم الحديث لمعرفة معنى المبهم والرواية المبهمة وجدت الكثير من الروايات واردة بألفاظ مبهمة عند مذهب الجمهور ومذهب الامامية وهذه الروايات لها أثر في تفسير النص القرآني،وبعد التدقيق وجدت أنَّ ألفاظ الرواية المبهمة لا تتفق كليًا بين مذهب الجمهور ومذهب الامامية، فأصبحت في حيرة من أمري إذ أية رواية استعمل وأية رواية أترك حيث كانت الروايات كثيرة ، وكيف أوفق بين هذه الروايات وألفاظها لا تتفق بين الجمهور والامامية،وبعد تحديد ألفاظ الرواية المبهمة عند الامامية تابعت هذه الروايات وكيفية استعمالها عند مفسري الامامية،فوجدتهم لا ينقلون هذه الروايات المبهمة إلا عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)،وبهذا تكون الروايات

المبهمة المستعملة من قبل مفسري الامامية في تفسير النص القرآني هي روايات واردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)،وهم أهل بيت الوحي ومعدن العلم والتنزيل فهم أحق بتفسير آيات الكتاب الكريم من غيرهم .

ولقد استهدفت من دراستي هذه أمورًا منها:بيان موقف مفسري الامامية من هذه الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليه السلام) هل وافقوا هذه الروايات التفسيرية أو خالفوها ؟ بيان مدى أهمية هذه الروايات وما قدمت من جهد تفسيري استفاد منه مفسري الامامية ؟ ومدى اعتمادهم على هذه الروايات هل هي أساسية أو ثانوي،فهل اكتفوا بهذه الروايات في تفسير الآيات الكريمة،أو أضافوا شيئًا أخرعلى تفسيرها،وما مدى اهتماهم بهذه الروايات،وهل علقوا عليها شيئًا أو اكتفوا بالنقل فقط إلى غير ذلك من التساؤلات .

ومنها:معرفة أي من المفسرين استفاد من هذه الروايات أكثر من غيره، بحيث كان لهذه الروايات أثرًا كبيرًا في تفسيره هل هم المفسرين الذين يفسرون بالمأثور أم غيرهم .

ومنهجنا في هذه البحث قائم على سلوك البحث العلمي مبرزًا بشكل خاص ما للروايات المبهمة الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من أثر في تفسير النص القرآني .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد:فبيَّنت فيه معنى المبهم في اللغة وفي اصطلاح المحدِّثين وعرضت فيه أقسام وأنواع المبهم فذكرت أنَّه يكون في المتن والإسناد، وبينت ألفاظه وأسبابه ، فذكرت ألفاظه عند علماء مذهب الجمهور ومذهب الامامية فكانت متقاربة في بعض الأحيان ثم عرجت فيه إلى أسبابه فبيَّنت أسباب الإبهام في السند والمتن وفق ما ذكره العلماء ثم أشرت فيه إلى المؤلفات التي ألفت في هذا الفن .

وأما المباحث :

فكان المبحث الأول : في الصلاة .

المبحث الثاني الصيام .

المبحث الثالث : الحج .

المبحث الرابع : الزكاة .

المبحث الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان منهجي في هذه المباحث الخمسة أن انظر إلى الرواية المبهمة كيف أفاد منها مفسري الامامية في تفسير النص القرآني من حيث هل اعتمدوا عليها فقط في تفسير الآية القرآنية أم جاءوا بروايات أخرى أو آراء ؟ وكيف عضدوا بها رؤيتهم التفسيرية للآية الكريمة ؟ وهل وافقوها أم خالفوها ؟ وكيف استعملوها هل أفادوا منها بشكل رئيس أم ثانوي؟ وهل علقوا عليها بشي من آرائهم التفسيرية؟ إلى غير ذلك من التساؤلات .

وذكرت في آخر الرسالة خاتمة موجزة ذكرت فيها اهم ما توصلت إليه من نتائج مستحصلة من الدراسة ثم أردفناها بقائمة لمصادر البحث ومراجعه .

وبعد...أقدم جزيل شكري وامتناني إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور حكمت عبيد الخفاجي الذي منحني الثقة للبحث في هذا الموضوع فأدعو الله (سبحانه وتعالى) أن أكون عند حسن ظنة وظن الآخرين بالبحث وصاحبه لما أولانيه من رعاية أبويه،وعناية كبيرة ، في متابعة هذا البحث مبحثًا مبحثًا موجهًا ومرشدًا ، حتى خرج البحث في هذه الصورة .

سائلًا المولى (عز وجل) أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، ضارعًا إليه ان يدخلنا في زمرة من خدم كتابه الكريم ويرزقنا شفاعته في الآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

نظرة عامة في مصطلح المبهم عند المحدِّثين

أولاً : في معنى المبهم

١- المبهم لغةً : اسم مفعول من (أبهم) أي : أخفى وأغمض (٢)، يقال أمر مبهم : أي لا مأتى له (٣).

٢- وأبهم الأمر، أي اشتبه ، لا يعرف وجهه، واستبهم على الامر(٤). وطريق مبهم ، إذا كان خفيًا لا

٣- يستبين . ويقال : ضربه فوقع مبهمًا أي مغشيًا عليه لا ينطق ولا يميز . ووقع في بهمة لا يتجه لها أَي

٤- خطة شديدة. واستبهم عليهم الأَمر : لم يدروا كيف يأتون له . واستبهم عليه الأَمر أَي استغلق (٥).

٥- فالمبهم في اللغة تندرج تحته عدة معانٍ منها :

أ- الخفاء والغموض .

ب- التشابه .

ج- الإغلاق .

٢- **المبهم اصطلاحًا** :المراد بالمبهم في اصطلاح المحدِّثين هو: من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء سواء كان الإبهام في المتن أو الإسناد(٦).

أو المبهم : هو الذي أبهم وأخفي اسم الشخص فيه سواء كان رجلا او امرأة في المتن او الإسناد(٧) .

فالمبهم : راوٍ غير مذكور الاسم اصلا(٨).

وقال البيقوني (ت١٠٨٠هـ) في المنظومة عن الحديث المبهم ((ومبهم ما فيه راو لم يسم))(٩).

والى هذا الرأي ذهب المحدثين من علماء الحديث فقال الاستاذ الدكتور محمود ابو ناجي((الحديث المبهم:هو الحديث الذي لم يسمَّ راويه. سواء أكان ذلك الراوي رجلا ام امرأة))(١٠).

وقال الاستاذ الدكتور احمد الخالدي عن الحديث المبهم :هو الحديث الذي لم يذكر اسم احد رواته (١١). واذا كان الحديث المبهم لم يذكر اسم احد رواته يمكن القول بأنَّ الراوي المبهم : هو الراوي الذي لم يصرح باسمه في سلسلة السند (١٢) .

أو من سمي ولم تعرف عينه كما قال ابن كثير(ت٧٧٤هـ) المبهم:الذي لم يسم او من سمي ولا تعرف عينه (١٣).

ومن مجمل هذه التعريفات للراوي المبهم يظهر للباحث أنَّه هو:الراوي الذي ذكر بلفظ خفي لا يستبين ولم تعرف عينه .

ومما تقدم يتبيَّن أنَّ المبهم في اصطلاح المحدِّثين هو: من أبهم ذكره رجل كان او امرأة في المتن أو الإسناد، بينما الحديث المبهم هو من أبهم ذكره في الإسناد فقط .

وعليه تكون الرواية المبهمة:هي الرواية التي أبهم ذكر الراوي فيها بحيث ذكر بلفظ خفي لا يستبين .

وبهذا يتبين للباحث أن المبهم في اصطلاح المحدِّثين، لا يختلف كثيرًا عن المبهم في اللغة ، إذ أن كلا المعنيين يدل على الخفاء والغموض وعدم الظهور.

ومما تقدم يميل البحث إلى أنَّ لفظ المبهم عند اللغويين والمحدثين لا يختلف كثيراً فهو: الخفاء وعدم الوضوح .

ثانياً : في أقسامه وأنواعه

يقسم الإبهام بحسب موضعه إلى قسمين (١٤):

١- الابهام في السند .

٢- الإبهام في المتن .

ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث أو تنصيص أهل السير أو بورود حديث آخر اسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث ألا إن كثير منهم لم يوقف على أسمائهم(١٥).

ثالثًا : ألفاظه وأسبابه .

١- ألفاظه:حدَّدَ المحدِّثون الألفاظ التي يتبين من خلالها الحديث المبهم ويميز عن غيره، فقسم منهم بيَّن الالفاظ التي يعرف بها الحديث المبهم، والتي ترد في السند والمتن أو كليهما ، والقسم الآخر بيَّن الالفاظ التي ترد في السند فقط .

القسم الاول:فمن المحدثين الذين ذكروا هذه الالفاظ ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) وبينها كالآتي:(١٦)

١- ابهمها ما قيل فيه رجل أو امرأة.

٢- ومنها ما أبهم بأن قيل ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو ذلك.

٣- ومنها العم والعمة.

٤- ومنها الزوج والزوجة.

وتبعه السيوطي(ت٩١١هـ)فذكر الألفاظ نفسها التي ذكرها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) مع بعض الإضافات والألفاظ التي ذكرها هي : (١٧)

أولًا : رجل او امرأة.

ثانيًا:الابن والبنت والأخ والأخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت.

ثالثاً:العم والعمة قال السيوطي(ت٩١١هـ) ((قال ابن الصلاح ونحوهما أي كالخال والخالة والأب والأم والجد والجدة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة))(١٨).

رابعاً: الزوج والزوجة.

خامساً : العبد وأم الولد.

ومما عليه أكثر علماء الحديث من مذهب الجمهور أنَّ ألفاظ الحديث المبهم هي الالفاظ التي ذكرها ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ)(١٩).

غير أنَّ بعض المحدثين ذكر بعض الالفاظ للحديث المبهم كبعض أصحابه ، فلان (٢٠).

أما القسم الآخر من المحدثين الذي حدد الفاظ الحديث المبهم في السند فقط ، فهذه الألفاظ تأتي متشابه الى حد ما مع الالفاظ التي ذكرها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) والسيوطي(ت٩١١هـ) .

فقال ابن كثير(ت٧٧٤هـ) عند حديثه عن وقوع الإبهام في السند : إذا ورد في سند: عن فلان ابن فلان،أو عن أبيه، أو عمه ، أو أمه (٢١).

وقال السخاوي(ت٩٠٢هـ) : ((يكون الإبهام في أصل الإسناد كأن يقال أخبرني فلان أو شيخ أو فلان أو بعضهم))(٢٢).

وأضاف بعض المحدِّثين عبارة (عن صاحب لي) وعدها من الالفاظ المبهمة (٢٣).

هذه هي ألفاظ الحديث المبهم في السند والتي تبيَّن خلال البحث أنَّها مشابهة إلى حد ما لألفاظ المتن وهذه الألفاظ حددها علماء مذهب الجمهور ، أما علماء الإمامية فلم يصرحوا بالألفاظ المبهمة في المتن وإنما تحدَّثوا عن إبهام السند. قال السيد المحقق الداماد(ت١٠٤١هـ) : ((وإذا قيل فلان عن رجل او عن بعض اصحابه او عن سماه عن فلان فبعض الأصوليين سماه مرسلا (٢٤) ، واستمر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار أكثرياً وفي التهذيب تارة وليس في حيز الاستقامة ، وقال الحاكم من العامة لا يسمى مرسلا بل منقطعا (٢٥) ، وهذا ايضا خارج عن سبيل الاستواء والصواب عندي ان يصطلح عليه بالإبهام او الاستبهام فيعتبر قسمًا آخر ويسمى المبهم او المستبهم)) (٢٦) .

وبملاحظة رأي السيد الداماد(رحمه الله) نجد انه اصطلح على الحديث المبهم اسمًا آخرًا وهو (المستبهم). قال الشيخ محمد رضا المامقاني : ((اقول هذا اصطلاح خاص منه قدس سره ولم نجد من سبقه إليه منا او تبعه عليه)) (٢٧) .

هذا وأنَّ الباحثين في علم الحديث من الإمامية حينما تحدَّثوا عن الحديث المبهم نقلوا رأي السيد الداماد نفسه ولم يأتوا بجديد (٢٨) .

٢-أسبابه.

أ- اسباب الابهام في السند: بيَّن العلماء سبب وقوع الإبهام في السند ويمكن بيان هذه الاسباب وكما يأتي :

١- ابهام الراوي اسم الذي يروي عنه إما اختصارًا او شكًا فيه (٢٩).

٢- عدم معرفة الراوي لاسم من روى عنه.

٣- ضعف الراوي المبهم عند من روى عنه ،أو ضعفه عند غيره ، فيخشى الراوي أن يرد حديثه ، فيبهمه ، وهو ضرب من التدليس.

٤- وقد يكون إبهامه لاشتهار الراوي بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، كصنيع مالك والشافعي (٣٠).

قال ابن كثير(ت ٧٧٤هـ):((فوردت تسمية هذا المبهم عن طريق أخرى ، فإذا هو ثقة،أو ضعيف ، أو ممن ينظر في أمره...)) (٣١) .

ب- أسباب الإبهام في المتن :

إن سبب حصول الابهام في المتن ما يأتي : (٣٢)

١- عدم معرفة الراوي لاسم المبهم ، فيروي الحديث بالإبهام ، بينما يعرفه راوي آخر فيرويه .

٢- شك الراوي، أو وهمه في اسم المبهم ، فيذكره على التردد أو يفصل بين الروايات التي ذكرته.

٣- الاختصار والاجتزاء ، بأن يقتصر راوي الحديث على رواية قطعة من الحديث بما يفي بغرضه فقط ، وهذا كثيرا ما يصنعه الامام البخاري في صحيحه.

٤- الستر على المسلم.

٥- وضوح المبهم ، بحيث يظن أنَّه لا حاجة لبيانه.

٦- دفع الهمم للبحث والإجتهاد في التقصي ومعرفة المراد.

٧- ويكون الابهام في المتن ، قد يبعث عليه عدم الرغبة في الشهرة ، وحب الذكر، والخمول وغير ذلك (٣٣).

هذا وألَّف العلماء العديد من المؤلفات في هذا الفن ركزوا فيه على بيان الراوي المبهم والاجتهاد في ذلك ولمن أراد الاستزادة في ذلك فليراجع هذا الموضوع في مضانه (٣٤).

وبما أنَّ عنوان الرسالة هو أثر الروايات المبهمة في تفسير النص القرآني عند مفسري الإمامية ، فسيكون التطبيق في هذا البحث، في أثر الرواية المبهمة على رأي الإمامية والتي كما قال السيد الداماد : وإذا قيل فلان عن رجل او عن بعض اصحابه او عن سماه عن فلان عندي ان يصطلح عليه بالإبهام ، او الاستبهام فيعتبر قسماً آخر ويسمى المبهم او المستبهم،لأنَّه تبيَّن مما تقدم إنَّ ألفاظ الرواية المبهمة فيها اختلاف بين علماء مذهب الجمهور وعلماء مذهب الإمامية ، فسيأخذ الباحث هذه الرواية المبهمة على رأي الإمامية التي فيها ألفاظ (فلان عن رجل او عن بعض اصحابه او عن سماه عن فلان) ويبيَّن أثرها في التفسير عند مفسري الإمامية من حيث أنَّهم هل اعتمدوها كليًا أو جزئيًا ؟ ، وهل خالفت هذه الرواية في تفسيرها للآية الكريمة ما ذهبوا إليه في تفاسيرهم أو وافقتهم ؟، وهل علَّقوا شيئاً عليها ، أو اكتفوا بالنقل فقط ، وإذا علَّقوا ما تعليقهم عليها ؟ ، وكيف عضَّدوا بها ما ذهبوا إليه من تفسير و أفادوا منها على فهم الآية الكريمة ؟ ، وكيف أنَّ المفسرين استشهدوا بها على ما قدموا من جهد تفسيري ؟ ، إلى غير ذلك من التساؤلات التي ستثار في هذا البحث .

توطئة:

جاء القرآن الكريم بتشريعات لقواعد كلية أسست فروع وتفصيلات يحتاج إليها الإنسان في كل زمان ومكان منذ نزول القرآن إلى يوم الدين ويمثل ذلك ثلثمئة آية على قول ، وخمسمئة على قول آخر(٣٥)، وأطلق عليها علماؤنا من قدامى ومحدثين آيات الأحكام وهي ما يستفاد منها استنباط حكم شرعي (٣٦).

وقد امتازت آيات الاحكام بأنَّها تشكل الأصول التشريعية الرئيسة التي قام عليها الفقه الإسلامي برمته ، وقد أفرد لها العلماء عدد من المدونات عرفت فيما بعد بتفاسير آيات الأحكام ، وتعد الأحكام العملية ما تنظم علاقة الإنسان بربه من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها وتسمى العبادات (٣٧) ، وقد أحصى البعض آياتها فكانت (١٤٠) آية (٣٨) ، أما احكام المعاملات فقد كان ما يخص الاحوال الشخصية بما يقرب من (٧٠) آية وذات العدد بالنسبة للأحكام المدنية ، وأحصيت آيات احكام الجنايات فكانت نحو (٣٠) آية ، أما المرافعات والقضاء وملحقاته فقد كانت (١٣) آية ، وفي الاحكام الدستورية (١٠) آيات ، وفي الأحكام الدولية (٢٥) آية ، أما الأحكام المالية والاقتصادية فقد بلغت (١٠) آيات (٣٩).

وبالتتبع وجد الباحث عدد لا بأس به من الروايات المبهمة أفادت بمجموعها رأيًا تفسيريًا في آيات الأحكام،محددة الأحكام المستفادة منها والتي جعلها فقهاء الإمامية أدلة مستفادة لمداركهم الشرعية في استنباط الأحكام ، وإطلاق الفتوى، وكانت تلك الروايات المبهمة المتعلقة بتفسير آيات الأحكام ، تتوزع على جميع أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وحدود وديات . فلذلك سنتعرف هنا على بعض تلك الروايات في العبادات وموضحين أثرها في تفسير النص القرآني عند مفسري الإمامية .

المبحث الأول:الصلاة :هناك مجموعة من الآيات بلغت خمسًا وعشرين آية متعلقة بأحكام الصلاة من وجوب وشرائط وأركان ومتعلقات(٤٠)، وردت فيها عدّة روايات مبهمة واردة عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام)أفاد منها فقهاء الإمامية في جعلها مدارك شرعية لهم في الوصول إلى الحكم الشرعي المتعلق بموضوع الآية أو الرواية المفسرة لها ، وسنختار منها الرواية الأكثر أثراً في تفسير النص القرآني عند مفسري الإمامية وهي : ما روى الكليني (ت٣٢٨هـ) بإسناده عن حريز،عن (رجل)،عن أبي جعفر (عليه السلام) والطوسي (ت٤٦٠هـ) بنفس الإسناد قال : قلت له : (فصل لربك وانحر) (٤١) قال :النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره وقال:لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز(٤٢) ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك (٤٣) .

واضح من هذه الرواية أنَّها جاءت لتفسير قوله تعالى : (فصل لربك وانحر).

وقد تباينت آراء المفسرين في المراد من هذه الآية الكريمة فأعطى مفسري العامة آراء في ذلك فقيل الصلاة صلاة الأضحى والنحر نحر البدن،وقيل الصلاة صلاة العيد والنحر نحر البدن، وقيل كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينحر قبل أن يصلى فامر ان يصلى ثم ينحر... إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرها المفسرون (٤٤) .

هذا وأنَّ المتقدمين من مفسري الإمامية عندما فسروا هذه الآية الكريمة أعطوا عدة معانٍ لمعنى النحر وجاءوا بروايات مختلفة تبين المراد من هذه الآية الكريمة ومن هؤلاء المفسرين الطبرسي(ت٥٤٨هـ) حيث نقل عدة آراء لتفسير الآية أعلاه إلى أن قال(قيل : معناه صل لربك الصلاة المكتوبة،واستقبل القبلة بنحرك ، وتقول العرب : منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا ، يعني يستقبله . وأنشد :

أبا حكم هل أنت عم مجالد وسيد أهل الأبطح المتناحر (٤٥) .

أي ينحر بعضه بعضا...، ثم قال الشيخ الطبرسي وأما ما رووه (يقصد بذلك مذهب الجمهور)(٤٦) عن علي (عليه السلام) أن معناه : ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة ، فمما لا يصح عنه؛لأنَّ جميع عترته الطاهرة (عليهم السلام) قد رووه بخلاف ذلك ، وهو أن معناه:ارفع يديك إلى النحر في الصلاة (٤٧) .ثم قال الطبرسي: وعن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قوله (فصل لربك وانحر) (٤٨) هو رفع يديك حذاء وجهك (٤٩) .

ثم جاء الطبرسي بروايات عدة تثبت هذا المعنى إلى ان قال وروي عن مقاتل بن حيان ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لما نزلت هذه السورة قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لجبريل (عليه السلام) : ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي ؟ قال : ليست بنحيرة ، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة،أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع ، وإذا سجدت ، فإنه صلاتنا ، وصلاة الملائكة في السماوات السبع ، فإن لكل شئ زينة ، وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة . قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : رفع الأيدي من الاستكانة قلت:وما الاستكانة ؟ قال : ألا تقرأ هذه الآية (فما استكانوا لربهم وما يتضرعون) (٥٠).(٥١) .

ثم قال الطبرسي عن هذه الرواية أوردها الثعلبي(ت٤٢٧هـ)(٥٢) والواحدي (ت٤٦٨هـ)(٥٣) في تفسيرهما . هذا وأنَّ الثعلبي أتى بروايات عدة لإثبات هذا المعنى الوارد في الرواية (٥٤).

وقد أورد هذا المعنى الوارد في الرواية بعض مفسري الإمامية فقد وظَّف هؤلاء المفسرين هذه الرواية المبهمة لتفسير قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) (٥٥) .

هذا وأن فقهاء الإمامية قد استعملوا المعنى الوارد في الرواية المبهمة (النحر:الإعتدال ان يقيم صلبه ونحره) في مستحبات القيام في الصلاة أو سنن القيام وقالوا من مستحبات القيام (الإعتدال في القيام وإقامة النحر)ثم أتوا بهذا المعنى الوارد فيالرواية أعلاه (٥٦) .

ومن هؤلاء المفسرين المفسر محمد ابراهيم الأستر آبادي(ت١٠٢٨هـ) حيث أنَّه أعطى عدة معانٍ لهذه الآية الكريمة وفي معنى النحر إلى أن قال:(قيل : صلّ صلاة الفرض لربّك ، واستقبل القبلة بنحرك من قول العرب منازلنا تتناحر:أي تتقابل ، كذا في الجمع ونقل شيخنا هذا القول على أن المراد الصّلاة مطلقا ،ثم قال : وعن حريز عن (رجل) عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال قلت له(فصل لربك وانحر) (٥٧)، قال : (النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره) (٥٨)، ثم قال الأستر آبادي (وكأنّ هذا معنى آخر.) في تعليقه على هذه الرواية المبهمة ؛ لأنه قبل إيراده لهذه الرواية أتى بمعان للنحر مغايرة للمعنى الذي في الرواية كنحر

الأبل وغير ذلك. ثم قال بعد ذلك : وقيل : إنّ معناه ارفع يديك في الصّلاة بالتّكبير إلى محاذاة النّحر أي نحر الصدر وهو أعلاه ، وهو الذي يقتضيه روايات عن أهل البيت عليهم السّلام وأتى بالروايات التي تثبت هذا المعنى ثم علق على هذه الروايات بالقول : (فالظاهر أنّ المراد رفع اليدين بالتكبير فيها حذاء النّحر ، بحيث يقع الأصابع أو بعض الكفّ أيضا حذاء الوجه ، وهو على هيئة النّاظر إلى موضع سجوده ، فيرتفع اختلاف الروايات باعتبار الوجه والصدر) (٥٩).

ومن المفسرين الذين استعملوا هذه الرواية المبهمة الجواد الكاظمي(٦٠)(ت : ق ١١هـ)(٦١) حيث أعطى عدة معانٍ للنحر حتى قال: وقيل:معناه الاعتدال في قيام الصلاة، وعن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : قلت له (فصل لربك وانحر) قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره (٦٢) ، ألا أنَّه رجح ان معنى النحر الوارد في هذه الآية هو رفع اليد في تكبيرات الصلاة إلى محاذاة نحر الصدر وأتى بالروايات الدالة على ذلك فقال:(أو المراد بالنحر رفع اليد في تكبيرات الصلاة إلى محاذاة نحر الصدر وهو أعلاه كالمنحر أو موضع القلادة،وقد ورد بهذا التفسير روايات عدّة عن أصحاب العصمة (عليهم السّلام)...)(٦٣) .

وأفاد من هذه الرواية أيضاً لتفسير الآية أعلاه السيد عبد الله شبر(ت١٢٤٢هـ) فقد أعطى معنىً مختصرًا للآية الكريمة ثم قال: وعن الصادق (عليه السلام) هو رفع يديك حذاء وجهك ، وعن الباقر (عليه السلام) النحر الإعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره (٦٤) .

يلاحظ أن المعنى في الرواية عن الصادق (عليه السلام) هو غير المعنى في رواية الباقر(عليه السلام)هذا وأن السيد شبر لم يرجح أحد المعنيين على الآخر وهذا يدل على أنَّه موافق لكلا المعنيين في الروايتين أعلاه .

ولو أنَّ هناك بعض المفسرين من الإمامية لا يرى خلاف بين المعنيين الواردين في الروايتين أعلاه كما سيظهر ذلك في تفسير الشيخ محمد باقر الملكي للآية الكريمة بل أن كلا المعنيين يشيران إلى أمر واحد .

وقال السيد المدرسي في شرحه لهذه الآية الكريمة (فصل لربك وانحر) (٦٥) فكلما زاد الإنسان يقيناً بربه (عبر الصلاة والزكاة) كلما ازداد هدىً وفوزاً وانتفاعاً بنعم الله وبالذات بنعمة الكوثر التي هي كتاب الله وعترة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... ثم جاء بآراء المفسرين في هذه الآية الكريمة إلى ان قال وجاء في حديث مأثور عن الإمام الباقر (عليه السلام) أن معنى النحر الإستعداد في القيام قال: (النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره) (٦٦) .

ثم قال السيد المدرسي وإلى هذا ذهب طائفة من المفسرين حيث قالوا : انحر بمعنى إبدأ النحر ولا يبدأ النحر إلا عند الإعتدال وقالوا ان منه التناحر بمعنى التقابل (٦٧) .

أما الشيخ محمد باقر الملكي عندما فسَّر الآية الكريمة جاء بآراء الفقهاء والمفسرين في معنى النحر ومنها : أنَّ معنى النحر نحر الأبل وقيل هو نحر البدن وقوله (فصل) أي صلاة الفجر أو ينحر قبل صلاة الغداة فأمره الله أن يصلي ثم ينحر وغير ذلك من المعاني الأخرى ثم عقب على هذه الآراء بالقول: (أقول هذه الاحتمالات والأقاويل عن الآية الكريمة ما ذكرنا منها وما لم نذكره إنَّما هي بناء على أنَّ الآية في مقام إيجاب صلاة العيد وتشريعها وإيجاب النحر بعد الغداة وتشريع صلاة الغداة قبل النحر وهو توهم بارد لا دليل عليه والآية الشريفة سبقت بتكريمه وتشريفه (صلى الله عليه وآله وسلم) وتسليته حيث عابوه أعدائه ومبغضيه بأنه أبتر فشرفه تعالى بإعطاء الكوثر... فعلى هذا يكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة أو التي كان رسول الله مداوما عليها من الصلاة فتسقط جميع الاحتمالات التي ذكروها في الآية فليس هنا من إيجاب صلاة العيد

والغداة ومن إيجاب النحر اسم ولا رسم فيكون هذا البيان قرينة على ان النحر انما هو شيء يرجع الى الصلاة وخصوصياتها لا نحر الإبل وذبح الانعام والأغنام (٦٨) .

ثم استدل هذا المفسر على كلامه بأقوال اللغويين فقال:(قال في القاموس وداران متناحران متقابلان ونحر الدار استقبلها والرجل في الصلاة انتصب ونهد صدره أو انتصب نحره إزاء القبلة) (٦٩) .

وبعد ذلك علَّق على هذا القول فقال:أقول قول القاموس نحر الدار الدار استقبلها ليس مراده مطلق استقبالها بل ارتفعت واستقبلها قال الشاعر :

أيا حكم أنت عم مجالد وسيد أهل الأبطح المتناحر (٧٠)

فيكون النحر شاملا للانتصاب محاذيا القبلة ويكون شاملا للانتصاب بنحره ويكون بإطلاقه شاملا لرفع اليدين مستقبلا ببطونهما حذاء القبلة أيضا ولا بأس بالأخذ بإطلاق النحر الشامل لجميع ما ذكرنا من المعاني في تفسير الآية وتكون ما وردت في الروايات الكثيرة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ان النحر رفع اليدين مستقبلا ببطونهما بإزاء الصدر والوجه والخد أو بإزاء الأذنين ولا يتجاوز انهما من باب ذكر أفضل المصاديق ومن إفراد المعنى العام اللغوي ويؤيد هذا الإطلاق ما في البرهان عن الكافي بإسناده عن (رجل) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له(فصل لربك وانحر)(٧١) قال الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره...(٧٢) .

ثم قال الملكي : فهذه الرواية لا تنافي الروايات المفسرة النحر برفع اليدين إزاءً للصدر والوجه وغيرها بل هذه مؤكدها ومؤيدها ان المراد في الآية هو المعنى العام اللغوي (٧٣) .

ويتبين هنا أن المفسر قد اختلف مع المفسرين أعلاه لأنَّه جعل الرواية المبهمة المتقدمة غير متنافية مع مع الروايات الأخرى التي تبين أن النحر هو: برفع اليدين إزاء للصدر والوجه وغيرها بل هذه مؤكدها ومؤيدها أنَّ المراد في الآية هو المعنى العام اللغوي (٧٤).

ومن خلال ما تقدم يتبين أثر هذه الرواية المبهمة في تفسير النص القرآني في قوله تعالى(فصل لربك وانحر) (٧٥)، فمرة يعضد المفسِّر بها رؤيته التفسيرية للآية القرآنية، وثانية يرجح رأيه التفسيري بما ورد من رواية مبهمة أفادت في تفسير النص القرآني عنده .

المطلب الثاني الصيام:وردت فيه مجموعة من الروايات المبهمة كان لها الأثر في تفسير النص القرآني عند مفسري الإمامية منها :

أولاً: روى العياشي بإسناده عن سعد عن (بعض أصحابه) عنهما(عليهما السلام) في رجل تسحر وهو شاك في الفجر قال : لا بأس (وكلو واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٧٦) وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك (٧٧) .

فيلاحظ أنَّ الإمام (عليه السلام) استدل بالآية الكريمة المتقدمة لبيان حكم الرجل الذي تسحر وهو شاك في الفجر ومع ذلك قدَّم له الحل الأفضل فقال : (وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك). فهذه الرواية المبهمة تدل على جواز تناول المفطر ما لم يتبيّن الفجر، أو مع الشّكّ في الفجر.

ويتبين أنَّ العياشي قد أفاد من هذه الرواية المبهمة لبيان قوله تعالى(وكلو واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٧٨) ، ألا أنَّه لم يعتمد على هذه الرواية المبهمة فقط بل وظف مجموعة من الروايات الأخرى الواردة عن ائمة اهل البيت(عليهم السلام) لبيان ذلك (٧٩) .

وقد أورد بعض مفسري الإمامية تلك الرواية المبهمة مع الروايات الأخرى لبيان حقيقة جواز تناول المفطر مع الشّكّ في الفجر. ومنهم السيد هاشم البحراني (ت١١٠٧هـ) حيث قال: عن سعد عن (بعض أصحابه)عنهما (عليهما السلام) في رجل تسحر وهو شاك في الفجر قال : لا بأس... وأتى بالرواية (٨٠) ألا أنَّ السيد البحراني لم يضف شيئاً على هذه الروايات ولم يعلق عليها وهذا يعني أنَّه موافق لهذا المعنى الوارد في روايات أئمة الهدى (عليهم السلام) (٨١) .

ثانياً : روى الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) بإسناده عن علي ابن أسباط عن (رجل) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٨٢) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء (٨٣) .

وقال الشيخ الطوسي بعد إيراده لهذه الرواية : ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا او على سفر فعدة من أيام أخر) (٨٤).

ثم قال الشيخ الطوسي : فأوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ، وفرض بصريحة القضاء على من يكون مريضاً أو مسافراً ، فلولا أن الافطار واجب لما وجب عليه عدة من أيام أخر (٨٥) . واستدل الشيخ الطوسي على تعقيبه هذا بعدة روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) تثبت هذا المعنى (٨٦) .

ألا أنَّ الشيخ الطوسي لم يستشهد بهذه الرواية في تفسير الآية أعلاه بل جاء برواية قريبة المعنى من هذه الرواية فقال : (وروي عن ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد : وجماعة من المفسرين ، ورووه عن علي (عليه السلام) أنهم قالوا : من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر ، كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث وعشرون من الشهر إلا أن يكون واجبا كالحج ، أو تطوعا كالزيادة ، فإن لم يفعل، وخرج قبل ذلك كان عليه الافطار ، ولم يجزه الصوم (٨٧) .

ألا أنَّ المفسرين من مذهب الجمهور قالوا بجواز الصيام عند السفر في شهر رمضان وقالوا أن المكلف مخير بين الصيام وعدمه وقد استدلوا على ذلك بروايات ولم يوردوا هذا المعنى الوارد في الرواية المتقدمة من كراهية السفر حتى اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان (٨٨)

وأفاد مفسري الإمامية من الرواية المبهمة المتقدمة لتفسير قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٨٩) .ومنهم الجواد الكاظمي (ت:ق١١هـ) حيث استدل بها على زوال كراهة السفر في شهر رمضان بعد مضي ثلاث وعشرين يوماً منه قال في ذلك : (والمشهور بين الأصحاب أنّ الكراهة تزول بمضي ثلاث وعشرين يوما منه ، ثم قال : وقد دلّ عليه رواية عليّ بن أسباط عن (رجل) عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال : إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ...(٩٠) .

وجاء بهذه الرواية الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) لتعضيد رأيه التفسيري في بيان الآية الكريمة أعلاه إذ قال في تفسيرها: فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصمه،واستدل على ذلك برواية قال: في الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) ((ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه))(٩١). ثم جاء بالرواية المبهمة فقال وفي التهذيب عنه (عليه السلام) إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه...)(٩٢) وأفاد الفيض الكاشاني من ذات الرواية لتفسير الآية الكريمة المتقدمة

في تفسيره الآخر الأصفى (٩٣) ، وهذا دليل على أنّه أفاد من هذه الرواية المبهمة في تفسير آية من كتاب الله الكريم مستنبطاً حكماً شرعيًا .

المبحث الثالث:الزكاة:

هي لغةً:تطلق على معنيين:أحدهما الطهارة، والآخر:النماء (٩٤) ؛ لقوله تعالى:(ذلكم أزكى لكم واطهر) (٩٥) أي أنما، وإلا كان تأكيدًا، والتأسيس أولى من التأكيد فضلًا عن أنَّ الواو تقتضي المغايرة (٩٦).وشرعاً: عبارة عن حق تجب في المال المخصوص على شرائط مخصوصة (٩٧) .

ومن الروايات المبهمة التي تبين أن الزكاة فرض واجب ما يأتي :

فقد روى الكليني (ت٣٢٩هـ) بإسناده عن أبي بكير عن (رجل)،عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله (عز وجل) (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) (٩٨) قال:يعني الزكاة المفروضة قال: قلت (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء) (٩٩) قال : يعني النافلة إنّهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل(١٠٠).

فهذه الرواية تبين استحباب إخراج الزّكاة المفروضة علانيةً ، والصّدقة المندوبة سرّاً، كما بين ذلك الفقهاء و استدلوا بها الى جانب روايات أخرى،كما تبين الرواية سبب ذلك بقوله (عليه السلام) (إنهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النوافل) .

وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) حيث قال في تفسير الآية الكريمة المتقدمة والفرق بين الصدقة والزكاة أنَّ الزكاة لا تكون إلا فرضاً والصدقات قد تكون فرضاً ، وقد تكون نفلاً . واختلفوا في الصدقة التي إخفاؤها أفضل . فقال ابن عباس ، وسفيان ، واختاره الجبائي : انها صدقة التطوع ، لأنها أبعد من الرياء فأما الصدقة الواجبة فإظهارها عندهم أفضل لأنه أبعد من التهمة (١٠١)... ثم قال : وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ الإخفاء في النوافل أفضل (١٠٢) .

وقد أفاد مفسري الإمامية من الرواية المبهمة المتقدمة ومنهم الجواد الكاظمي (ت:ق١١هـ) حيث جاء بها لبيان أنّ إخفاء الصدقة واجبة أو مستحبّة أفضل من إظهارها والأكثر أنّ ذلك في صدقة التطوّع ، أمّا الواجبة فإظهارها أفضل من إخفائها .حيث قال: وفي رواية ابن بكير عن (رجل)عن الباقر (عليه السّلام) في قول اللَّه عز وجل(إن تبدوا الصدقات فنعما هي) (١٠٣) قال : يعني الزكاة المفروضة قال: قلت :...(١٠٤)، وعقب على الرواية بالقول (ونحو ذلك من الأخبار التي تثبت ذلك) ، ثم قال : ((فإن ثبت صحّة ذلك وما ورد في معناه خصّصت الآية بها ، وإلَّا فهي على عمومها وكيف كان فلو تعلَّق بالإظهار فضيلة خاصّة به كتحريض الغير على فعل الصدقة أو اتّهم بترك الزكاة الواجبة ، فإنّ الإظهار أفضل ، ويمكن حمل إطلاق الأخبار عليه ، فيقلّ التخصيص في الآية)) (١٠٥) .

وبتعليقه على هذه الرواية دليل على أنه أفاد منها وأخذت عنده مكانة في تفسير الآية الكريمة المتقدمة.

وقال السيد عبد الله شبر (ت١٢٤٢هـ) عند تفسيره للآية الكريمة المتقدمة(إن تبدوا الصدقات) أي الزكاة المفروضة (فنعما هي) نعم شئ ابداؤها (وإن تخفوها) يعني النافلة (وتؤتوها الفقراء) ً سراً ...(١٠٦).

كما وأفاد من ذات الرواية لتفسير الآية الكريمة سلطان محمد الجنابذي (ت١٣٢٧ هـ) في تفسيره للآية الكريمة أعلاه فبعد ما أعطى معنىً مختصرًا لها قال : وفي خبر أنهم أي أصحاب الرسول (صلى اله عليه وآله وسلم) كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل (١٠٧) .

ثم قال:((والوجه في ذلك أن الفرائض بعيدة عن المراءة فيها والعجب والأنانية بخلاف الأنانية،لكن نقول هذا كسائر الأحكام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فرب صدقة نفل يكون اعلانها أفضل بمراتب من اعلان زكاة الفرض ،ورب زكاة فرض يكون اسرارها أفضل من اسرار النفل...)) (١٠٨) .

كما وأفاد منها السيد السبزواري (ت١٤١٤هـ) حيث قال في تفسير الآية الكريمة : إنَّ الواجبات اتيانها علانية أفضل من إتيانها سرًا بخلاف المندوبات كما يأتي ما يدل على ذلك من الأخبار، ثم قال : وعن الباقر (عليه السلام) في قوله عز وجل :(إن تبدوا الصدقات فنعما هي) قال يعني الزكاة المفروضة ...(١٠٩) ثم اتبع هذه الرواية بالقول : ((اقول: لعل وجه ذلك ان اتيان الواجب علانية بعيد عن شبهة العجب والرياء لفرض أنه واجب على جميع المسلمين)) (١١٠).

وأشار إلى هذه الرواية عند تفسيره للآية الكريمة ذاتها الشيخ محمد الصادقي إذ قال : ولأنَّ الصدقة الواجبة هي أبعد عن الرئاء من النافلة،فإبداءها–إذاً – قد يكون أفضل من اخفاءها اللهم إلا رئاء الناس ،كما إن اخفاء النافلة أفضل من إبداءها اللهم إلا اتقاء رئاء الناس وهكذا تفسر الأحاديث المفسرة لإبداءها بالفريضة ولاخفاءها بالنافلة (١١١).

ومما تقدّم يلاحظ انَّ الرواية أعلاه فسرت الآية الكريمة(إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)، بغير ما فسرها المفسرون الذين لم يأخذوا بهذه الرواية ، فعندما فسروا الآية الكريمة لم يحددوا نوع الصدقة أهي واجبة أو مستحبة ، بينما هذه حددت ذلك ومن هنا كان لها أثراً في تفسير النص القرآني .

المبحث الرابع/الحج

هو القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بوقت مخصوص .(١١٢)

وحيث انَّ الحج من أعظم أركان الإسلام فقد وردت في تفصيله روايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ومنها روايات مبهمة أفاد منها مفسري الإمامية في تفسير بعض الآيات القرآنية الواردة في الحج إليك بعضها :

أولاً:روى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير،عن (بعض أصحابه): عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدًا إذا كان خطأ ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدًا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة (١١٣) .

الذي يظهر من هذه الرواية أنَّها جاءت لتفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزا ء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال أمره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) (١١٤).

ويلاحظ من هذه الرواية المبهمة أنَّها تبين حكم كفارة الصيد إذا اصابه المحرم ثم عاد،وقد استعملت هذه الرواية من قبل بعض مفسري الإمامية لتفسير الآية الكريمة المتقدمة ومنهم:الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ) فقال في تفسير قوله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) ((إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا إذا كان خطأ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإنّ اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة)) (١١٥)

فيلاحظ في تفسير الفيض أنه أورد هذه الرواية ولم يضف شيئًا عليها.

وقال الجواد الكاظمي (ت:ق١١هـ) في تفسير الآية ذاتها (عفا الله عمّا سلف) لكم من الصّيد في الجاهلية أو قبل تحريمه عليكم أو في هذه المرة الَّتي وقعت منكم [عمدًا] (ومن عاد) إلى مثل ذلك ثانيا (ومن عاد

فينتقم الله منه) فهو ينتقم اللّه منه وذلك ليصحّ دخول الفاء فانّ الجزاء إذا كان مضارعاً ارتبط بنفسه ولم يحتج إلى الفاء (١١٦) .

ثم قال:وقد استدلّ به جماعة من الأصحاب على عدم الكفّارة بالمعاودة إلى قتل الصّيد فإنّه تعالى جعل جزاء العود إلى قتل الصّيد الانتقام بعد أن جعل جزاء ابتدائه الفدية فاقتضى ذلك عدم وجوبها مع العود بمقتضى المقابلة إذ الخطاب في أوّل الآية مع من لم يقتل الصّيد بعد ، فيكون مفادها أنّ من قتل الصّيد عمدا ممّن لم يقتله بعد . فالواجب عليه الجزاء ، ومن عاد إلى القتل بعد مرّة سابقه فهو ممّن ينتقم اللّه منه، فيكون في منطوقها دلالة على لزوم الانتقام مع العود ولم يثبت بدليل آخر ما يقتضي الزيادة على ذلك، فيقتصر عليه عملا بأصالة البراءة،ولأنّ التّفصيل في الآية قاطع للشركة (١١٧) .

ثم قال هذا المفسر ويؤيّده ما رواه الحلبي في الصّحيح عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:((المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه ، ويتصدّق بالصّيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم اللّه منه، والنقمة في الآخرة))(١١٨) وبعد ذلك عقب الجواد الكاظمي بالقول: والظاهر أنّها في العمد بقرينة تفسير الآية، ثم قال: ورواه ابن أبى عمير عن الصّادق (عليه السّلام) قال : إذا أصاب المحرم الصّيد فعليه كفّارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفّارة أبدا إذا كان خطأ فإن أصابه متعمّدا كان عليه الكفّارة فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه ولم تكن عليه الكفّارة (١١٩)

وبعد هذا أورد رواية أخرى ثم عقب على ذلك بالقول : وأجاب العلّامة في المختلف (١٢٠) عن الآية بأنّها لا تنافي وجوب الفدية مع العود لعدم التّنافي بين الانتقام في العود ، وعمومية الجزاء فيه وفي الابتداء الثابت بقوله (ومن قتل منكم متعمدًا) فإنّه كما يتناول الابتداء يتناول العود من غير رجحان وأصالة البراءة معارضة بالاحتياط ، ورواية الحلبي متروكة الظاهر لانّ مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ التصدّق به على المسكين، فيحمل على ما إذا جعله غير ممتنع ، وبأنّه يحتمل أن يكون المراد من قوله (لم يكن عليه جزاء) نفي الجزاء المنفرد كما في الابتداء يكون المراد من قوله (لم يكن عليه جزاء) نفي الجزاء المنفرد كما في الابتداء فلا منافاة ، إذ الواجب هنا الجزاء مع الانتقام ، وبمثله أجاب عن حديث ابن أبى عمير (١٢١) .

وأفاد من الرواية المبهمة المتقدمة في تدعيم رأيه التفسيري السيد عبد الله شبر (ت١٢٤٢هـ) حيث قال في تفسير قوله تعالى (عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه) من قتل الصيد محرماً أول مرة مع الجزاء أو قبل التحريم أو في الجاهلية (ومن عاد) إلى ذلك (فينتقم)فهو ممن ينتقم (الله منه) وعنهم (عليهم السلام) ليس عليه الكفارة إن أصابه ثانياً متعمداً بل هو ممن ينتقم الله منه وإن أصاب خطأ فعليه الكفارة وان عاد مراراً...(١٢٢) .

وأورد السيد الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) الرواية المبهمة المتقدمة مع روايات اخرى لتفسير ذات الآية الكريمة، ثم عقب على ذلك بالقول:((أقول:الروايات- كما ترى - مختلفة ، وقد جمع الشيخ بينها بأن المراد أنَّ المحرم إذا قتل متعمداً فعليه كفارة وإن عاد متعمداً فلا كفارة عليه ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وأما الناسي فكلما عاد فعليه كفارة)) (١٢٣) .

ويقصد بقوله:((وقد جمع الشيخ بينها) الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) إذ قال ((...ما يتكرر منه الصيد على طريق العمد فإنه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الأولى ، ولا يجب عليه في الثانية شئ ويكون ممن ينتقم الله منه ، وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك...)) (١٢٤) .
مما تقدم يظهر انَّ بعض المفسرين اعتمد على الرواية المبهمة المتقدمة اعتماداً كلياً بحيث لم يضف شيئاً عليها ، وبعضهم أفاد منها لتعضيد رؤيته التفسيرية .

ثانياً : روى العياشي (ت٣٢٠هـ) بإسناده عن عبد الله بن بكير عن (بعض أصحابه)عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿ طه ظم عج عم ﴾ (١٢٥) قال : يقوم ثمن الهدى طعام ثم يصوم لكل مد يومًا فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك (١٢٦) .

يلاحظ أنَّ العياشي أتى بهذه الرواية لتفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزا ء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال أمره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) (١٢٧) .

وبالتحديد قوله تعالى (أو عدل ذلك صيامًا) ألا أنَّه لم يعتمد على هذه الرواية فقط بل أتى بروايات أخرى تبين معنى الآية الكريمة (١٢٨).

فالرواية أعلاه تبين كفارة ما أصاب المحرم من الصيد متعمداً. وقد استعمل هذه الرواية بعض المفسرين من الإمامية لتفسير الآية الكريمة أعلاه ومنهم السيد هاشم البحراني (ت١١٠٧هـ) والشيخ الحويزي (ت ١ ١ ٢هـ) حيث قالوا في تفسيرها عن عبد الله بن بكير،(عن بعض أصحابه)،عن أبي عبد الله (عليه السلام)،في قول الله عز وجل:(أو عدل ذلك صيامًا) (١٢٩) قال : يقوم ثمن الهدى طعام ثم يصوم لكل مد يومًا فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك (١٣٠) .

فذكروا هذه الرواية المبهمة مع مجموعة الروايات التي تبين كفارة قتل المحرم للصيد كالنعامة أو حمار الوحش والظبي وغير ذلك.

ثالثًا:روى الكليني (ت٣٢٩هـ) بإسناده عن الحسين بن أحمد الحلبي ، عن أبيه ، عن (رجل) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين (١٣١).

هذا وقد أفاد مفسري الإمامية من هذه الرواية المبهمة في تفسير قوله تعالى : (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فإنَّ الله شاكر عليم) (١٣٢) .

وقد روى الكليني (ت٣٢٩هـ) سبب نزول هذه الآية الكريمة فبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ... وإنَّ المسلمين كانوا يظنون أنَّ السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل: (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (١٣٣).(١٣٤).

وقد سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة .

فقد روى الكليني (ت٣٢٩هـ) بإسناده عن أبي عمير، عن الحسن بن علي الصيرفي،عن بعض أصحابنا قال:سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة، قلت : أوليس قال الله عز وجل : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)

قال:كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)(١٣٥). أي وعليهما الأصنام (١٣٦).

وقد روى العياشي (ت٣٢٠هـ)هذه الرواية في تفسيره أيضاً مع اختلاف قليل في الألفاظ بين الروايتين (١٣٧).

هذا وقد استعمل الفقهاء الرواية المبهمة المتقدمة في كون (الحج معاد ممثل وان مناسكه أنموذج للقيامة والحشر الأكبر) وبيانه:بأنه كما ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وانهم يأتون اللَّه فرادى كما خلقوا أول مرة وان كل أناس يدعون بإمامهم وان لكل امرء يومئذ شأنا يغنيه وانه لا ولى هناك ولا حميم وانهم من الأجداث إلى ربهم ينسلون وانه لا وزر هناك لأحد والى ربهم المستقر وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى وان كلهم آتيه يوم القيامة فردا ويفر المرء من أخيه وامه وأبيه وصاحبته وبنيه ولا خله ولا بيع ولا شفاعة هناك وبالجملة لا يجزى نفس نفسا ولا يملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ
للَّه (١٣٨)

كذلك الحج يمثل لحشر الناس يوم القيامة في الساهرة التي لا نوم فيها خوفا وفزعا ولتجردهم في المعاد عن الأزياء ومظاهر الحيوة الدنيا فلا مجال لشعب ان يقولوا نحن أحسن أثاثا ورئيا ولتنزههم عن زهرة الدنيا وكنوزها فلا موقع لان يقول قوم يا ليت لنا مثل ما اوتى فلان كما لا مجال لأحد ان يخرج في قوم بزينة ولفرارهم عن غير اللَّه الى اللَّه حسبما فسر قوله تعالى:(ففروا إلى الله) (١٣٩) بالحج ولتفردهم عن الجمع و كذا رويهم آيات بينات كانت خفيت عليهم وهم في بلدانهم وللبسهم ما يشبه الكفن وهو ثوبا الإحرام ويستحب للحاج ان يكفن فيهما ... ثم قال:وعن الصادق (عليه السلام) جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين (١٤٠).

وقد أفاد مفسري الإمامية من الرواية المبهمة أعلاه في تفسير قوله تعالى : (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (١٤١).

فهذا الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) بعدما أعطى معنى الآية الكريمة وقال في (الصفا والمروة) انَّهما علما جبلين بمكة من شعائر الله من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة فمن حج البيت أو اعتمر الحج لغة القصد والاعتمار الزيارة فغلبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين جاء بالروايات المفسرة للآية الكريمة (١٤٢)،إلى ان قال وعن الصادق (عليه السلام) جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين (١٤٣) .

وأورد أيضًا هذه الرواية الشيخ الحويزي (ت١١١٢هـ) ضمن الروايات المفسرة للآية الكريمة المتقدمة فقال:أحمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن (رجل) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين (١٤٤).

وكذلك أفاد من هذه الرواية السيد عبد الله شبر في تفسير الآية الكريمة المتقدمة فبعد ما أعطى معنىً مختصراً للآية الكريمة جاء بالروايات الدالة على ذلك ومن ضمنها هذه الرواية (١٤٥) . ومما تقدم يتبين أنّ مفسري الإمامية بعضهم أفاد من هذه الرواية في تفسير الآية الكريمة المتقدمة مع روايات أخرى ومعنىً مختصراً لها يطرحه المفسر مؤيد بهذه الرواية ، والبعض الآخر أفاد منها مع روايات أخرى من غير أن يطرح أي معنىً آخر ، فيكون اعتماده فقط على هذه الروايات .

المبحث الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العبادات المفترضة على الإنسان ويمكن الإستدلال على ذلك بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) ١٤٦) .

حيث قال المحقق الأردبيلي (ت٩٩٤هـ) في شرح هذه الآية الكريمة أي ولتكن جماعة هي بعضكم ، فمن تبعيضية كما هو الظاهر(يدعون) ذكر باعتبار حمل أمة على جماعة من الذكور، وإن دخلت النساء فيه تغليبًا-(إلى الخير) أي الدين أن مطلق الأمور الحسنة شرعا وعقلا، من المعروف وترك المنكر فيكون مجملاً تفصيله (ويأمرون بالمعروف) أي بالطاعة والأمر يكون للرجحان مطلقا أعم من الندب والوجوب (وينهون عن المنكر) أي خلاف الطاعة من كونه مكروها وحراما، ويكون الوجوب الذي يستفاد من الأمر أي (ولتكن) ومن حصر الفلاح في الآمرون والناهون المفهوم من قوله:(وأولئك هم المفلحون) باعتبار المجموع وبعض الأفراد،ويحتمل تخصيص الأمر بالواجبات والنهي بالمحرمات فيكون صريحا في الوجوب (١٤٧) .

وقد وردت روايات مبهمة في ذلك منها روايه مبهمة تنهى عن الركون إلى الظالمين الذين هم عين المنكر. فقد روى العياشي (٣٢٠هـ) بإسناده عن عثمان بن عيسى عن (رجل) عن أبي عبد الله (عليه السلام)(ولا تركنو إلى الّذين ظلموا فتمسكم النار) (١٤٨) قال : أما أنَّه لم يجعلها خلودا ، ولكن تمسكم النار فلا تركنوا إليهم (١٤٩).

ويتبين من خلال ما تقدم يتبين أنَّ العياشي أورد هذه لغرض تفسير قوله تعالى:)(ولا تركنو إلى الّذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون)) (١٥٠)

وقد أفاد مفسري الإمامية من هذه الرواية لتفسير الآية الكريمة المتقدمة فقال محمد بن مرتضى الكاشاني (ت ١١١٥هـ) في تفسيرها ولا تميلوا أدنى ميل إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ثم قال : عن أبي عبد الله (عليه السلام) لم يجعلها خلوداً ، ولكن تمسكم (١٥١) .

ومن خلال ما تقدم يتبين أنَّ الكاشاني قد وافق الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية الكريمة في أنَّ الركون إلى الظالمين عاقبته مس النار وليس الخلود.واعتمد الفيض الكاشاني كليًا على هذه الرواية في تفسير الآية الكريمة إذ قال في تفسيرها : أما إنه لم يجعلها خلودا ، و لكن تمسكم فلا تركنوا إليهم (١٥٢).

وأفاد منها أيضاً السيد الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) في تفسير ذات الآية الكريمة حيث أوردها واعقبها بالقول: أقول : أي ولكن قال تمسكم النار فجعله مسا (١٥٣) .

كما وذهب إلى هذا المعنى الوارد في الرواية الشيخ الدكتور محمد الصادقي إذ قال عند تفسيره للآية الكريمة المتقدمة : وترى الركون إلى الظالمين فقط يدخل النار أو يخلد في النار؟ كلا ، وإنما (فتمسكم النار) قدر مساس الركون إليهم ، ثم ذكر الرواية تعضيدًا لكلامه (١٥٤) .

الهوامش :

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب،١٢/ ٥٦(بهم) .

(٣) ينظر: الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،١٨٧٥/٥، (بهم) + ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة،٣١١/١(بهم) .

(٤) الخليل ، العين ،٦٢/٤، (بهم) .

(٥) ابن منظور، لسان العرب،٥٦/١٢ ، (بهم) .

(٦) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث،٣٧٥+السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ٣٤٢/٢ .

(٧) ينظر: المشاط ، التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث،٣٩/١.

(٨) ينظر : الازدي ، الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي،١٢.

(٩)البيقوني ، منظومة البيقوني ،١/١.

(١٠) أبو ناجي ، موجز علم الحديث ،١١.

(١١) ينظر: الخالدي، الدرر النقية في شرح المنظومة البيقونية،٩/١.

(١٢)العبيدي ، معجم مصطلحات الحديث النبوي ،٢٤٣.

(١٣) ينظر: ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ٩٢.

(١٤)الغوري ، موسوعة علوم الحديث وفنونه ،١٢٤/٣ .

(١٥)ينظر: ابن الصلاح ،المقدمة ،٢١٤+ الأبناسي ، الشذا الفياح ،٧٠٦/٢.

(١٦) ابن الصلاح : المقدمة ،٢١٤+ علوم الحديث ،٣٧٦ –٣٧٧.

(١٧) السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،٣٤٧ .

(١٨) ينظر : ابن الصلاح: المقدّمة ،٢١٤ + علوم الحديث ،٣٧٦ –٣٧٧.

(١٩) ينظر: الأبناسي ، الشذا الفياح،٧٠٣/٢ + شعبان ، التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ، ٣٤٤ .

(٢٠) ينظر : سلامة ، لسان المحدّثين ، ٥/ ١١ .

(٢١) ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث،٩٢.

(٢٢) السخاوي ، فتح المغيث،٣٠١/٣.

(٢٣) ينظر: التركي ، البيان والتبيين لضوابط ووسائل الرواة المهملين ،٤/١.

(٢٤) ينظر : العاملي ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ،١٨٣/١.

(٢٥) ينظر: الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث،٢٧.

(٢٦)الداماد ، الرواشح السماوية ،١٩٩.

(٢٧)المامقاني ، مستدركات مقباس الهداية ،٢٣/٦.

(٢٨) ينظر: البابلي ، رسائل في دراية الحديث ،١٠٠/٢ + نزاد ، معجم مصطلحات الرجال والدراية ،١٤٢+ الرحيمي ، محاضرات في علم الحديث المقارن ،٣٩٥ .

(٢٩) ينظر: السخاوي ، فتح المغيث ،٣٠١/٣.

(٣٠) الأزدي ، الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي ،١٧.

(٣١) ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ،٩٢.

(٣٢) الأزدي ، الغوامض والمبهمات ،١٦.

(٣٣) شعبان ، التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ،٣٤٥.

(٣٤) ينظر: الازدي، الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي ،١٨–٢٢+ الغوري ، موسوعة علوم الحديث وفنونه ،١٢٦–١٢٩+ الأعظمي: د. محمد ضياء الرحمن، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الاسانيد ،٤٤.

(٣٥) العلامة الحلي ، تحرير الأحكام ،١١٠/٥+ الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ١٠٠ .

(٣٦)الخفاجي ، أستاذنا الدكتور حكمت عبيد ، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وموضوعاته ،١٤٧ .

(٣٧) الخفاجي ، أستاذنا الدكتور حكمت عبيد ، الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير ، ٣٣٧.

(٣٨) الدوري + عليان، اصول الدين الإسلامي ، ٣٥٧.

(٣٩) ينظر : خلاف، علم أصول الفقه ، ٣٣–٣٥ + شلتوت ،الإسلام عقيدة وشريعة ، ٥٠–١٠٠.

(٤٠) الخفاجي ، أستاذنا الدكتور حكمت عبيد ، الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير ، ٣٤٣.

(٤١)الكوثر:٢.

(٤٢) أي لا تتضآم إذا جلست وإذا سجدت فلا تخوى الرجل .

(٤٣)الكليني ، الكافي ،٣٣٧/٣ + الطوسي ، تهذيب الأحكام،٨٤/٢ ، وقارن : الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ٤٨٩/٥.

(٤٤)ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،٤٢٢/٣٠-٤٢٦ +السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ٤٠٢/٦-٤٠٦ .

(٤٥) الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن،٤٦٠/١٠ ، وقارن : ابن منظور ، لسان العرب ،٥ /١٩٧ .

(٤٦) ينظر: السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور،٦ /٤٠٣.

(٤٧) الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن،٤٦٠/١٠ ، وينظر : الحر العاملي، وسائل الشيعة ،٣٠/٦ .

(٤٨) الكوثر : ٢ .

(٤٩)الطوسي ، تهذيب الأحكام،٦٦/٢، وقارن : الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ،٤٦٠/١٠.

(٥٠) المؤمنون : ٧٦.

(٥١) الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ،٤٦١/١٠.

(٥٢) إذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة) قلت : فما الاستكانة ؟ قال : ألا تقرأ هذه الآية (فما استكانوا لربهم وما يتضرعون): قال هو الخضوع .

(٥٣)حسب ما توصل إليه الباحث لم توجد هذه الرواية في تفسير الواحدي .

(٥٤)ينظر:الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) ،٣١٢/١٠ .

(٥٥) الكوثر : ٢ .

(٥٦) الشهيد الأول،ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة،٢٦٦/٣+مروارید،الينابيع الفقهية،١١/٢٨.

(٥٧)الكوثر:٢.

(٥٨) الاستر آبادي ، آيات الأحكام،٢٠٤، وينظر:الكليني،الكافي ،٣٣٧/٣ + الطوسي،تهذيب الأحكام،٢/ ٨٤

(٥٩) الاسترآبادي : آيات الأحكام ، ٢٠٤-٢٠٥.

(٦٠) هو أبو عبد الله محمد الجواد شمس الدين بن سعد الدين بن محمد الجواد بن علي الأسدي الكاظمي المشتهر بالفاضل الجواد . فاضل عالم محقّق جليل القدر – من تلامذة الشيخ بهاء الدين ، ونقل أنّه كان شيخ الإسلام في أسترآباد .

(٦١) قال محقق الكتاب: لم أقف على سنة وفاته بالتعيين مع المراجعة إلى أكثر المدارك الموجودة عندي ، ويظهر من كلمات بعضهم أنه توفى في أواسط القرن الحادي عشر ، ودفن بأصفهان وقيل : إنه نقل إلى موطنه مشهد الإمامين الكاظمين (عليهما السلام).(مقدمة الكتاب : ١٧)

(٦٢) الجواد الكاظمي ، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٢١٢ ، وينظر : الكليني ، الكافي ،٣٣٧/٣ + الطوسي ، تهذيب الأحكام،٨٤/٢ .

(٦٣)المصدر نفسه ،٢١٢-٢١٥.

(٦٤) شبر: الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين،٤٥٧/٦، وينظر:الكليني،الكافي،٣٣٧/٣ + الطوسي ، تهذيب الأحكام،٨٤/٢ .

(٦٥)الكوثر:٢.

(٦٦)المدرسي،من هدى القرآن،٣٩٠/١٨،وينظر:الكليني،الكافي ،٣٣٧/٣ + الطوسي، تهذيب الأحكام،٨٤/٢ .

(٦٧) المدرسي، من هدى القرآن،٣٩٠/١٨ ، وينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،٤٢٢/٣٠-٤٢٦+ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن،٤٦٠/١٠.

(٦٨) ينظر: الملكي ، بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام ،٢٢٩ .

(٦٩)المصدر نفسه والصفحة، وينظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة ،١٣٩/٢.

(٧٠) الملكي،بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام،٢٢٩ .

(٧١) الكوثر : ٢ .

(٧٢) الملكي، بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام، ٢٢٩-٢٣٠، و ينظر: الكليني ، الكافي ،٣٣٧/٣ + الطوسي ، تهذيب الأحكام،٨٤/٢ + البحراني، البرهان في تفسير القرآن،٧٧٦/٥.

(٧٣) الملكي، بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام ، ٢٢٩-٢٣٠ .

(٧٤) الملكي، بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام ، ٢٢٩-٢٣٠

(٧٥) الكوثر : ٢ .

(٧٦)البقرة : ١٨٧.

(٧٧) العياشي،تفسير العياشي ،٨٣/١ ، وقارن : المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار،٢٧٠/.٩٣+ الحر العاملي ،تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ١٢١/١٠+ البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ، ١٦٠/٩ .

(٧٨)البقرة:١٨٧.

(٧٩) ينظر : العياشي ،تفسير العياشي،٨٣/١.

(٨٠)البحراني، البرهان في تفسير القرآن،٤٠٠/١ ، وينظر : العياشي ، تفسير العياشي،٨٣/١+ المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار،٢٧٠/٩٣+ الحر العاملي ،تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ١٢١/١٠+ البروجردي ، جامع احاديث الشيعة ، ١٦٠/٩.

(٨١) ينظر : البحراني، البرهان في تفسير القرآن،٤٠٠/١ .

(٨٢)البقرة:١٨٥

(٨٣)الطوسي، تهذيب الاحكام، ٢١٦/٤، وقارن: الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة،١٨٣/١٠ +البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ،٣١٩/٩.

(٨٤) البقرة : ١٨٥.

(٨٥) الطوسي، تهذيب الاحكام، ٢١٦/٤ .

(٨٦) ينظر : المصدر نفسه ،٢١٦/٤-٢١٧ .

(٨٧)الطوسي، التبيان في تفسير القرآن،١٢٣/٢.

(٨٨) ينظر : الطبري،جامع البيان عن تأوبل آي القرآن ،٢ /٢٠٢- ٢٠٩ + السيوطي،الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،١٧٦ -١٧٧.

(٨٩)البقرة :١٨٥ .

(٩٠)الجواد الكاظمي،مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٣٣٤/١، وينظر : الطوسي، تهذيب الاحكام، ٢١٦/٤+ الحر العاملي،وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة،١٨٣/١٠ + البروجردي،جامع أحاديث الشيعة،٣١٩/٩.

(٩١) الفيض الكاشاني، التفسير الصافي،٢٢١/١، وينظر : الكليني،الكافي،١٢٦/٤+الصدوق ، من لا يحضره الفقيه،١٤١/٢ + الطوسي، تهذيب الأحكام،٢١٦/٤.

(٩٢)الفيض الكاشاني،التفسير الصافي،٢٢١/١،وينظر:الطوسي، تهذيب الأحكام،٢١٦/٤ .

(٩٣) ينظر: الفيض الكاشاني، التفسير الأصفى،٨٨/١ .

(٩٤) ينظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ١٧/٣.

(٩٥) البقرة : ٢٣٢.

(٩٦) الخفاجي،أستاذنا الدكتور حكمت عبيد ، الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير ، ٣٤٧.

(٩٧)العلامة الحلي ، نهاية الأحكام ، ٢/ ٢٩٧، وينظر : الأنصاري ، كتاب الزكاة ،٣.

(٩٨)البقرة : ٢٧١.

(٩٩) البقرة : ٢٧١.

(١٠٠) الكليني ، الكافي ،٦٠/٤، وقارن: الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة ،٩ /٣١٠+ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة،٢٦٦/٨+ النجفي ، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)،٣٥١/٤ + الريشهري ، ميزان الحكمة،١٦٠١/٢.

(١٠١) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن،٣٥١/٢.

(١٠٢)المصدر نفسه والصفحة ، وينظر : الكليني،الكافي،٨/٤ .

(١٠٣) البقرة : ٢٧١.

(١٠٤) الجواد الكاظمي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٢٤٦/٢، وينظر : الكليني ، الكافي ،٦٠/٤+ الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة ،٩ /٣١٠ + البروجردي، جامع أحاديث الشيعة،٢٦٦/٨.

(١٠٥)الجواد الكاظمي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٢٤٦/٢.

(١٠٦) شبر ، تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر) ، ٤٦/١ .

(١٠٧) الجنابذي ، بيان السعادة في مقامات العبادة،٢٣٤/١، وينظر:الكليني،الكافي ،٦٠/٤ + الحر العاملي،وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة ،٩ /٣١٠ + البروجردي، جامع أحاديث الشيعة،٢٦٦/٨+ النجفي، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)،٣٥١/٤ + الريشهري: محمد ، ميزان الحكمة،١٦٠١/٢.

(١٠٨) الجنابذي ، بيان السعادة في مقامات العبادة ،٢٣٤/١.

(١٠٩) السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن،٤٢٢/٤، وينظر:الكليني ، الكافي ،٦٠/٤+ الحر العاملي،وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة ،٩ /٣١٠ + البروجردي، جامع أحاديث الشيعة،٢٦٦/٨+ النجفي ، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)،٣٥١/٤+ الريشهري:محمد،ميزان الحكمة، ٢/ ١٦٠١.

(١١٠) السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن،٤/ ٤٢٢.

(١١١) الصادقي ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة ،٢٩٨/٣.

(١١٢)الطوسي ، الرسائل العشر ،٢٢٣.

(١١٣)الطوسي، تهذيب الأحكام،٣٧٣/٥+ الطوسي:محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار،٢١١/٢،تحقيق وتعليق:السيد حسن الموسوي الخرسان،دار الكتب الإسلامية – طهران،١٣٩٠هـ،وقارن:الحر العاملي،وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة،٩٤/١٣.

(١١٤) المائدة :٩٥.

(١١٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ٥ /٣٧٣+ الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ٢١١/٢+ الحر العاملي،وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة ،٩٤/١٣+ الفيض الكاشاني، التفسير الأصفى ،٢٩٨/١.

(١١٦)الجواد الكاظمي ، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٢٧٣/٢.

(١١٧)المصدر نفسه والصفحة .

(١١٨) الجواد الكاظمي،مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٢٧٣/٢ ، وينظر: الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار،٢١١/٢ + المحقق الأردبيلي ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، ٢٩٣.

(١١٩) الجواد الكاظمي،مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٢٧٤/٢،وينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام،٥ /٣٧٣+ الطوسي،الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ٢١١/٢ +الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة ،٩٤/١٣ .

(١٢٠) ينظر : العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ١٢٥/٤.

(١٢١) الجواد الكاظمي ، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام،٢٧٤/٢

(١٢٢) شبر، تفسير القرآن الكريم(تفسير شبر) ،١٢٣/١ ، وينظر : الطوسي، تهذيب الأحكام، ٥ /٣٧٣+ الطوسي،الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ٢١١/٢+ الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة ،٩٤/١٣

(١٢٣) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن،١٤٥/٦ .

(١٢٤)الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن،١٤٥/٦ وينظر: الطوسي، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٢١١/٢

(١٢٥)المائدة:٩٥.

(١٢٦)العياشي ، تفسير العياشي ،٣٤٥/١.

(١٢٧)المائدة : ٩٥ .

(١٢٨) ينظر : العياشي ، تفسير العياشي ،٣٤/١ .

(١٢٩)المائدة : ٩٥ .

(١٣٠)البحراني،البرهان في تفسير القرآن ،٣٦٨/٢+ الحويزي ، تفسير نور الثقلين ،٦٧٧/١، وينظر : العياشي ، تفسير العياشي ،٣٤٥/١ .

(١٣١) الكليني،الكافي، ٤٣٤/٤، وقارن:المجلسي الأول، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه،٢٧/٤ + الحر العاملي ، تحصيل مسائل الشريعة إلى تفصيل وسائل الشيعة ،٤٦٨/١٣ + البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ،٤٠٦/١١.

(١٣٢) البقرة : ١٥٨ .

(١٣٣) البقرة : ١٥٨ .

(١٣٤) الكليني،الكافي ، ٢٤٦/٤ ، وقارن : ابن إدريس الحلي ، مستطرفات السرائر « باب النوادر» (موسوعة إبن إدريس الحلي) ، ٣٦ + العلامة الحلي ، منتهى المطلب ، ٨٨٥/٢ + العاملي ، مناهج الأخيار في شرح الإستبصار،٤٥٥/٣ .

(١٣٥) البقرة : ١٥٨ .

(١٣٦) الكليني،الكافي، ٤٣٥/٤، وقارن : المحقق السبزواري ، ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ،٦٤٤/١ + البحراني،البرهان في تفسير القرآن ،٣٦٣/١+ الحر العاملي ، تحصيل مسائل الشريعة إلى تفصيل وسائل الشيعة ،٤٦٨/١٣ + المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،٣٦٥/٢٠.

(١٣٧) ينظر : العياشي ، تفسير العياشي ، ٧١/١ .

(١٣٨)الآملي،كتاب الحج تقرير ابحاث فقيه اهل البيت،آية الله العظمى الحاج السيد محمد المحقق (الداماد) ، ٤٤/٢ .

(١٣٩)الذاريات : ٥٠ .

(١٤٠) الآملي، كتاب الحج تقرير ابحاث فقيه اهل البيت ، آية الله العظمى الحاج السيد محمد المحقق (الداماد)، ٤٤/٢، وينظر : الكليني ، الكافي ، ٤٣٤/٤+المجلسي الأول ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ،٢٧/٤ + الحر العاملي ، تحصيل مسائل الشريعة إلى تفصيل وسائل الشيعة ،٤٦٨/١٣ + البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ،٤٠٦/١١ .

(١٤١) البقرة : ١٥٨.

(١٤٢) ينظر : الفيض الكاشاني ، التفسير الصافي ، ٢٠٦/١.

(١٤٣)المصدر نفسه والصفحة ، وينظر : الكليني ، الكافي ، ٤٣٤/٤+المجلسي الأول ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ،٢٧/٤ + الحر العاملي ، تحصيل مسائل الشريعة إلى تفصيل وسائل الشيعة،٤٦٨/١٣ + البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ،٤٠٦/١١ .

(١٤٤)الحويزي ، تفسير نور الثقلين ،١/ ١٤٨، وينظر : الكليني ، الكافي ، ٤٣٤/٤+المجلسي الأول ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ،٢٧/٤ + الحر العاملي ، تحصيل مسائل الشريعة إلى تفصيل وسائل الشيعة ،٤٦٨/١٣ + البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ،٤٠٦/١١ .

(١٤٥) ينظر : شبر ، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين ، ١٦٥/١.

(١٤٦)آل عمران : ١٠٤ .

(١٤٧) المحقق الأردبيلي ، زبدة البيان في أحكام القرآن،٣٢١ .

(١٤٨)هود :١١٣.

(١٤٩)العياشي،تفسير العياشي،١٦١/٢، وقارن : المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ٧٢/ ٣٧٥+النوري الطبرسي، مسترك الوسائل،١٢٢/١٣+ البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة،٢٨٠/١٧.

(١٥٠) هود :١١٣.

(١٥١) الكاشاني ، التفسير المعين، ٥٨٠/١ وينظر:العياشي، تفسير العياشي،١٦١/٢+ المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ١٦١/٧٢.

(١٥٢) الفيض الكاشاني ، التفسير الأصفى،٥٥٨/١ وينظر : العياشي ، تفسير العياشي،١٦١/٢+ المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ١٦١/٧٢.

(١٥٣) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن،٦٦/١١

(١٥٤) ينظر : الصادقي ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة ،٤١٤/١٢ .

الخاتمة (أهم نتائج البحث)

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، أود هنا أن أسجل ما استطعت استخلاصه من فصول البحث لتكون نتائج لا بد من تسجيلها مجاراة لعرف سارت عليه البحوث الأكاديمية، وأهم تلك النتائج بإيجاز :

١-أنَّ المبهم في اللغة تندرج تحته عدة معانٍ هي : الخفاء والغموض ، التشابه ، الإغلاق . ولا يختلف كثيرًا عن المبهم في الاصطلاح فهو أيضًا يدل على هذه المعاني فهو عند المحدِّثين هو خفاء وغموض الراوي . وعليه تكون الرواية المبهمة : هي الرواية التي أبهم ذكر الراوي فيها بحيث ذكر بلفظ خفي لا يستبين .

٢- توصل البحث أنّ الإبهام يقسم بحسب موضعه إلى قسمين هما : الابهام في السند والإبهام في المتن .وتبين أنَّ للمبهم ألفاظ اختص بها كرجل وامرأة وعم وعمة وخال وخالة والأبن والبنت .... وعرفنا أنَّ ذلك عند المحدِّثين من مذهب الجمهور ، حيث عدوا هذه الألفاظ في سند الحديث ومتنه ، بينما المحدِّثين من الامامية فلم يتحدثوا عن إبهام المتن وإنما كان حديثهم عن الإبهام في السند فقالوا : فإذا كان في سند الحديث (فلان عن رجل او عن بعض اصحابه او عن سماه عن فلان) يعد حديثًا مبهمًا .

٣- حسب ما توصل إليه البحث أنَّ مصطلح الحديث المبهم أو المبهم عند الامامية أول من تحدث عنه وحدد مصطلحه وذكر ألفاظه السيد محمد باقر الداماد (ت ١٠٤١هـ) ومن تحدث عنه بعده أخذه منه ولم يضف شيئًا عليه .

٤- بيَّن العلماء أسباب الإبهام في السند والمتن، فمن الأسباب للإبهام في السند ابهام الراوي اسم الذي يروي عنه إما اختصارًا او شكًا فيه . و عدم معرفة الراوي لاسم من روى عنه وغير ذلك . ومن الأسباب للإبهام في المتن هي:عدم معرفة الراوي لاسم المبهم ، فيروي الحديث بالإبهام ، بينما يعرفه راوي آخر فيرويه . و شك الراوي،أو وهمه في اسم المبهم ، فيذكره على التردد أو يفصل بين الروايات التي ذكرته وغير ذلك.

٦-كان للروايات المبهمة أثرًا كبيرًا في آيات الأحكام فأفاد منها العلماء من فقهاء وأصوليين ومفسرين وغيرهم ، حيث أفاد قسم منهم منها في استنباط حكمٍ شرعيٍ ، من المفسرين كقطب الدين الراوندي (ت٥٨٣هـ) والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) والفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) وغيرهم الكثير،فهذه الروايات ساعدت مفسري الإمامية على فهم النص القرآني في مجال العبادات كالصلاة والصيام والحج والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦- وجد أنَّ أكثر الروايات المبهمة وردت بعبارة (...عن بعض أصحابه ، أو عن رجل عن فلان ...) بعكس لفظ (عمن سماه عن فلان ...) الذي ورد بصورة نادرة جدًا حتى يكاد ينتفي وجود مفسر إمامي يأخذ برواية مبهمة في سندها هكذا لفظ،بعكس لفظ (عن بعض أصحابه ، عن رجل).

٧- توصل البحث أنَّ الروايات المبهمة كغيرها من الروايات قد وردت أغلبها عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) .

٨- لم نجد أحد من مفسري الإمامية قد رفض هذه الروايات وقال لم نأخذ بها لكونها مبهمة بل نجد الكثير منهم تعامل معها كأية رواية أخرى وأكثر ما نجد ذلك عند المفسرين الذين يفسرون القرآن الكريم بالمأثور عن اهل البيت (عليهم السلام) كالسيد هاشم البحراني (ت١١٠٧هـ) في البرهان في تفسير القرآن ، والشيخ الحويزي (ت١١١٢هـ) في تفسير نور الثقلين ، والفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) في التفسير الصافي والتفسير الأصفى ، ومحمد المشهدي القمي (ت١١٢٥هـ) في تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، وغيرهم .

٩- انقسم مفسري الامامية في التعامل مع الرواية المبهمة قسمين ، فقسم منهم عندما يفيد منها ينقلها سنداً ومتناً كما هو الحال عند المفسرين بالمأثور عن أهل البيت (عليهم السلام)، والآخر ينقل فقط المتن .

١٠ – تبين من خلال البحث إلى أنَّ مفسري الامامية القدامى كالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) والشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ) قليلاً ما يستعينون بالرواية المبهمة على فهم أو تفسير الآية القرآنية .

١١– توصل البحث إلى أنَّ مفسري الامامية الذين يفسرون بالمأثور عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هم أكثر افادة من الروايات المبهمة من غيرهم من المفسرين .

١٢– أن مفسري الامامية الذين أفادوا من الروايات المبهمة في تفسير النص القرآني نجد بعضهم يعتمد على تلك الرواية كليًا بحيث لا يضيف شيئًا عليها وبعضهم لا يعتمدها كليًا بل يفيد منها مع روايات أخرى أو آراء.

١٣– كشف البحث أنَّ بعض مفسري الامامية_قد استعمل الروايات المبهمة بشكل رئيس بحيث اعتمدها اعتمادًا كليًا في تفسير الآيات الكريمة ، وبعضهم وظَّفها بشكلٍ ثانوي ، هذا واستدل قسم منهم بما نقل من رواية مبهمة لبيان صحة ما أعطى من تفسير ، ولم نجد أحد المفسرين الذين استعملوا الروايات المبهمة في هذا المبحث قد خالفها بل غالبًا ما يأتي بها لتعضيد رؤيته التفسيرية .

١٤– تبين خلال البحث أنَّ بعض المفسرين وإن لم يأتي بالرواية المبهمة لتفسير النص القرآني ألا انَّه يفسِّر بما تذهب إليه هذه الرواية .

١٥– عرف الباحث أنَّ مفسري الامامية الذين أفادوا من الروايات المبهمة سواء في تفسير آيات العقائد أو الأحكام أو التربية والأخلاق لم يطلقوا على هذه الرواية مبهمة بل يفيدون منها دون أن يطلقوا عليها هذا الاس ١٦– إن مفسري الامامية عندما يفيدون من الرواية المبهمة بعضهم يذكرها بألفاظها ، كأن يقول (فلان عن فلان عن بعض أصحابه أو عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) ويذكر نص الرواية) والبعض الآخر لا يذكر ألفاظها كأن يقول (في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) ويذكرها، أو عن أبي جعفر (عليه السلام) أو عن أبي الحسن (عليه السلام) وهكذا ويذكر نص الرواية) .

وأخيرًا فمهما يكن من امر هذا البحث فهو لا يمكن أن يخرج عن طبيعة جهد الإنسان التي لا تصل إلى حد الكمال لأنَّ الله سبحانه وتعالى سبق في إرادته أن يتفرد بالكمال وحده ، وإن كان تقصير فيه فلعل عذري في ذلك أنَّي بحثت وثابرت وبذلت أقصى جهدي والله (سبحانه) الموفق وهو يهدي السبيل .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الآملي:عبد الله الجوادي الطبري (ت١٣٨٨هـ) ، كتاب الحج تقرير ابحاث فقيه اهل البيت ، آية الله العظمى الحاج السيد محمد المحقق (الداماد) ، ٤٤/٢، مطبعة مهر، قم ايران ، د.ت .

الأبناسي : ابراهيم بن موسى (ت ٨٠٢هـ) ، الشذا الفياح ، تح : صلاح فتحي هلل، ط١،مكتبة الرشد ، الرياض– السعودية ،١٤١٨ هـ .

ابن إدريس الحلي : محمد بن أحمد (ت٥٩٨هـ) ، مستطرفات السرائر « باب النوادر » (موسوعة إبن إدريس الحلي) ، تح: تحقيق وتقديم السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان ، ط١ ، الناشر : العتبة العلوية المقدسة ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ م .

الازدي :عبد الغني بن سعيد(ت٤٠٩هـ)، الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، تح : حمزة ابو الفتح النعيمي،ط١، دار المنارة، ٢٠٠٠م .

الاستر آبادي: محمد إبراهيم (ت :١٠٢٨هـ)، آيات الأحكام ، علق عليه وأخرج أحاديثه الشيخ محمد باقر شريف ، الناشر : مكتبة المعراجي، طهران، د.ت.

الأعظمي: د. محمد ضياء الرحمن، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الاسانيد ، ط١، مكتبة اضواء السلف،السعودية،١٩٩٩م .

الأنصاري : مرتضى (ت١٢٨١هـ)، كتاب الزكاة ، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم،ط١، المطبعة : باقري ، قم،١٤٢٥هـ .

البابلي : أبو الفضل حافظيان ، رسائل في دراية الحديث ، ط١، دار الحديث، قم المقدسة ،١٤٢٥ هـ .

البحراني : السيد هاشم بن سليمان (ت١١٠٧هـ) ، البرهان في تفسير القرآن ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية / مؤسسة البعثة – قم ، د.ت .

البروجردي : حسين (ت١٣٨٣هـ) جامع أحاديث الشيعة ، المطبعة العلمية – قم ، د. ت .

البيقوني : عمر بن محمد(ت ١٠٨٠هـ) ، منظومة البيقوني ، تح : كمال يوسف الحوت ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت – لبنان ،١٩٨٧م .

التركي : محمد بن تركي ، البيان والتبيين لضوابط ووسائل الرواة المهملين ،٤/١، السعودية ، د.ت .

الثعلبي: احمد بن ابراهيم (ت٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، تح : أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي،ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م .

الجنابذي: الحاج سلطان محمد (ت١٣٢٧هـ) ، بيان السعادة في مقامات العبادة ،ط٢، مطبعة جامعة طهران ، ١٣٨٥هـ .

الجواد الكاظمي: محمد الجواد شمس الدين (ت ق١١)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، علق عليه وأخرج أحاديثه : الشيخ محمد باقر شريف زاده – أشرف على تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي ، چاپخانه حيدري ، د.ت .

الجوهري : إسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : احمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان،١٤٠٧هـ .

الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ) ، معرفة علوم الحديث ، تح : لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الحديث، بيروت ،١٤٠٠هـ .

الحر العاملي : محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط٢، المطبعة : مهر – قم ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المشرفة ،١٤١٤هـ .

الحكيم : السيد محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ط٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، الطبع : ١٩٧٩م .

الخالدي:احمد بن حمود ، الدرر النقية في شرح المنظومة البيقونية،الاحساء، ١٤٢٢هـ .

الخفاجي، أستاذنا الدكتور حكمت عبيد ، الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير ،ط١ ،مؤسسة البلاغ ، دار سلوني ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥م .

الخفاجي ، أستاذنا الدكتور حكمت عبيد ، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وموضوعاته ،١٤٧، ط١ ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١٢م .

خلاف : عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط٧ ، القاهرة ، ١٩٥٧ م

الخليل: ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)، العين، تح : د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، قم – ايران ،١٤٠٩هـ .

الداماد:محمد باقر بن محمد(ت١٠٤١هـ)، الرواشح السماوية ، تح:غلام حسين قيصرية + نعمت الله الجليلي، ط١، دار الحديث، قم المقدسة ،١٤٢٢هـ .

الدوري:الدكتور قحطان و عليان : الدكتور رشدي،اصول الدين الإسلامي، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١م.

الرحيمي : محمد علي ، محاضرات في علم الحديث المقارن ، ط١، دار البذرة، النجف الأشرف – العراق ، ٢٠١٥م .

الر يشهري : محمد ، ميزان الحكمة ، دار الحديث ، ط١ ، د.ت .

السبزواري ، ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ،٢٣٢/٢، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٤٠٤هـ .

السيوطي :عبد الرحمن بن ابي بكر(ت٩١١هـ) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف،د.ط،مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض– السعودية، د.ت.

السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان ، د.ت .

شبر:السيد عبد الله(ت١٢٤٢هـ)، تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر) ، تح : حامد حفني داود ، ط ٣، نشر: السيد مرتضى المرتضوي ،١٣٨٥هـ .

شبر:الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين ،١٩٩/٢ ،ط١، مكتبة الألفين،الكويت ،١٤٠٧هـ .

شعبان: أ.د عبد الله ، التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين ، ط١، دار السلام ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٥م . شلتوت : شيخ محمود،الإسلام عقيدة وشريعة ، ط٣ ، دار القلم ، القاهرة – مصر، ١٩٦٦م . الشهيد الأول، محمد بن مكي (ت٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ط١، تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة : ستاره – قم، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، ١٤١٩ هـ .

الصادقي: الدكتور محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة،٢٩٨/٣، ط٢، مطبعة أمير ، قم ،٢٠٠٨م .

الصدوق: محمد بن علي (ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، د.ت

ابن الصلاح : أبو عمرو بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، علوم الحديث، تح : نور الدين عتر ، ط١٦، دار الفكر، دمشق – سوريا ،١٤٣١هـ .

ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)،المقدمة ،٢١٤، تح : صلاح بن محمد بن عويضة ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ١٤١٦هـ .

الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط١، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.

الطبري : محمد بن جرير(ت٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقديم : الشيخ خليل الميس / ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

الطوسي : محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار،٢/٢١١، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية – طهران،١٣٩٠هـ .

الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط١، الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي،١٤٠٩هـ .

الطوسي ، تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٣، المطبعة : خورشيد ، ناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ١٣٦٤ ش .

الطوسي، الرسائل العشر،١٠٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة ، د.ت .

العاملي : أحمد بن زين العابدين (ت ١٠٦٠) مناهج الأخيار في شرح الإستبصار، المطبعة : اسماعيليان ، قم – ايران ، د.ت

العاملي : حسن بن زين الدين (ت١٠١١هـ) ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، تح: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة- ايران ، د.ت.

العبيدي: أ.د رشيد عبد الرحمن ، معجم مصطلحات الحديث النبوي ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد ، د.ت.

العياشي: محمد بن مسعود (ت٣٢٠هـ) ، تفسير العياشي ، تح : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران ، د.ت .

العلامة الحلي : الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) ، تحرير الأحكام ، تح: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، ط١، المطبعة : اعتماد – قم ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٢هـ .

العلامة الحلي:الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) ، مختلف الشيعة ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ،ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٣هـ .

العلامة الحلي:الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) ، منتهى المطلب ، طبعة حجرية .

العلامة الحلي:الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) ، نهاية الأحكام ، ٢/ ٢٩٧، تح : السيد مهدي الرجائي ، ط٢، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم – إيران ،١٤١٠هـ .

الغوري:سيد عبد الماجد الغوري،موسوعة علوم الحديث وفنونه،ط١،دار ابن كثير،بيروت- لبنان،١٤٢٨هـ .

ابن فارس : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح :عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت – لبنان،١٣٩٩هـ .

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة ، دار العلم للجميع بيروت- لبنان ، د.ت.

الفيض الكاشاني : محمد المحسن (ت١٠٩١هـ)، التفسير الأصفى ، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية : محمج حسين إرادتي – محمد رضا نعمتي ، ط١، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي ، نشر: مركز النشر التابع المكتب الإعلام الإسلامي ، ايران ،١٤٢٠هـ .

الفيض الكاشاني ، التفسير الصافي ، تح : الشيخ حسين الأعلمي ، ط٢، مطبعة مؤسسة الهادي ، مكتبة الصدر ، طهران ،١٤١٦هـ.

ابن كثير: اسماعيل بن كثير(ت ٧٧٤هـ) ، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، تح: احمد محمد شاكر، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، د.ت.

الكليني ، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) ، الكافي ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط٥ ، المطبعة : حيدري ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ١٣٦٣ ش

المامقاني : محمد رضا، مستدركات مقباس الهداية ، ط١، مطبعة مهر، قم المقدسة ،١٤١٣هـ .ق.

المجلسي (الأول) ، محمد تقي (ت١٠٧٠هـ)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تح: نمقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه (السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي)، الناشر : بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور، المطبعة : العلمية – قم،١٣٩٨هـ .

المجلسي : محمد باقر: (١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ، تح : السيد إبراهيم الميانجي – محمد باقر البهبوي ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ .

المحقق الأردبيلي : احمد بن محمد (ت٩٩٣هـ) ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، تح : تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، د.ت .

المحقق السبزواري : ملا محمد باقر(١٠٩٠هـ) ، ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ،٦٤٤/١، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، طبعة حجرية ، د .ت

المدرسي:السيد محمد تقي ، من هدى القرآن ، ط١، دار الهدى ،١٤٠٦ هـ.

مروارید :علي أصغر ، الينابيع الفقهية ، ط١، الناشر : مؤسسة فقه الشيعة، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

المشاط : حسن محمد، التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تح : فؤاد احمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان،١٤١٧هـ .

الملكي: محمد باقر ، بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام ، ط١، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسان العرب،٥٦/١٢(بهم) ، دار الحوزة ، قم– ايران ،١٤٠٥هـ .

أبو ناجي : د. عبد السلام محمود،١١، موجز علم الحديث ،دار المدار الاسلامي،ط١،بيروت– لبنان،٢٠٠٢م.

النجفي:الشيخ عبد الهادي،موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)،٣٥١/٤، ط١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م .

نزاد: محمد رضا جديدي ، معجم مصطلحات الرجال والدراية ، تح : محمد كاظم رحمن ستايش، ط٢، دار الحديث ، قم المقدسة ،١٤٢٤هـ .